

6 أبواب الصيد من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. عليه الصلة والسلام .
وباسانيدكم احسن الله اليكم من الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذى رحمة الله تعالى قال - 00:00:01
باب في قتل الحيات. قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوها ذا الطفيتين والابتار - 00:00:19
فانهما يتلمسان البصر ويقطنان الجبل قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل ابن سعد قال وهذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن ابي دبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جن - 00:00:44
عن البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن عمر عن زيد ابن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها فضة او قال قصبة - 00:01:10
ولا تلتوي في مشيتها قال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:28
ان لبيوتكم عمارا فحرجوها عليهم ثلاثة فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فقتلوه قال هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:01:47
وروى ما لك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام ابن زهرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة قال حدثنا بذلك الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا ما لك - 00:02:08
وهذا اصح من حديث عبيد الله ابن عمر. وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية ما لك قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت بناني عن عبدالرحمن بن ابي ليلى - 00:02:27
قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود الا تؤذينا. فان عادت فاقتلوها - 00:02:47
قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى قال باب ما جاء في قتل كلابنر قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثناه شيء قال اخبرنا منصور بن زازان ويونس عن الحسن - 00:03:08
عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لا ما طبقت لها كلها فقتلوا منها كل اسود بهيم وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع وابي ايوب وحديث عبد الله ابن مغفل حديث حسن صحيح - 00:03:31
ويروى في بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان. والكلب الاسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض وقد كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم قال باب من امسك كلبا ما ينقص من اجرهم. احسنت احسنت احسنت احسنت الله اليكم - 00:03:58
بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمد الله عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتبعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى في كتابه الجامع - 00:04:20
قال رحمة الله تعالى باب في قتل الحيات وفيما يتعلق بهذه القضية والخلاف الذي وقع بين اهل العلم كما سوف يأتي بمشيخة الله وقد تقدم لنا ان هناك من الحيوانات - 00:04:52
والدواب والهوام مما جاء الامر بقتلها وهناك ما هو عكس ذلك وهو الامر بعدم قتلها فهناك حيوانات ودواب تقتل في الحل والحرم

وهناك اشياء لا تقتل نعم لان الشرع نهى عن قتلها - 00:05:16

فمن جملة الحيات التي جاءت عفوا من جملة الحيوانات او الدواب التي جاء الامر بقتلها الحيات على تفصيل في ذلك كما سوف يأتي عليكم السلام . وخلاف بين اهل العلم في هذه المسألة - 00:05:49

نعم وبادئ ذي بدء ايضا يعني يضاف الى ما تقدم اذا كان هذا القتل عبثا فهذا محرم ولا يجوز . اذا كان القتل عبثا فهذا محرم ولا يجوز وقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم - 00:06:13

وهو في السنن اخرجه النسائي في المختبى في موضوعين وخرجه غيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصافورا عبثا نعم عج الى الله في يوم القيمة ان هذا قتلني عبثا - 00:06:40

نعم او كما جاء في هذا الحديث وهذا في الحقيقة جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وجاء ايضا من غيره هذا اللفظ الذي ذكرته جاء من اكتر - 00:07:11

من حديث ولعل ان نخرج الحديث الان لا يجوز للانسان ان يقتل نعم طارق اخو جاه لا يجوز الانسان ان يقتل عصافورا عبثا والعبث جاء تفسيره في نفس الحديث هو ان يقطع رأسه ويرمييه - 00:07:24

من يقطع رأسه ويرمي هذا العصفور لا يأكله ولا يستفيد منه . نعم فهذا محرم ولا يجوز اذا عندنا اشياء من الحيوان جاء الامر بقتلها وذلك لخيتها فتقتل في الحل والحرم - 00:07:47

وعندنا عكس ذلك ما جاء النهي عن قتله وعندنا ايضا امر ثالث وهو انه لا يجوز القتل عبثا الا اذا كان الانسان بيستفيد من هذا الشيء الذي اصطاده كالعصافور . نعم - 00:08:12

نعم طلع لنا حديث عبد الله بن عمرو وهذا حديث عمه بن الشويد وهذا صالح . نعم اي نعم حتى ايضا خرج النسائي حديث عبد الله بن عمرو في باب في موضع منها احدهما اباحة قتل العصفور - 00:08:35

اباحة اكل العصفور عفوا نعم من قتل من قتل عصافورا بغير حقه نعم كمل لا لا نعم لا بأس باسناد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث صهيب عن عبدالله بن عمرو من حديث عموم بن دينار عن صهيب عن عبد الله بن عمرو بن - 00:08:54

القاص نعم احسنت اذا هذا هو حقه ان يذبح فیاكل ولا يغمى . نعم قال الامام ابو عيسى حدثنا كتبية وهو ابن سعيد ابن جمبل ابن طويف ابو رجب الثقفي عليكم السلام - 00:09:16

وهو ثقة ثبت توفي عام ميتين واربعين وتقدم انه ليس في الكتب الستة سواه . قال حدثنا الليث وهو بن سعد الفهمي المصري ابو الحارس وتوفي عن واحد وثمانين سنة سنة خمس وسبعين - 00:09:36

في شهر شعبان وكان دخله في السنة يقولون ثمانون الف دينار نعم خمسة وسبعين ومئة نعم في شعبان كان دخله في السنة يقولون ثمانون الف دينار وكان لا يجب عليه - 00:10:02

الزكاة مع هذا الدخل الكبير وذلك لانه رحمه الله كان ينفق وكان كريما رحمه الله تعالى وبما ان ابو محمد العسيري معنا الليوث في الكتب الستة خمسة . الليوث في الكتب الستة وفروع الكتب الستة خمسة - 00:10:25

اشهورهم الليث بن سعد والثاني الليث ابن ابي سليم الكوفي والليث ابن سعد كثيرا ما يسمى الليث واحيانا الليث وابن ابي سليم كثيرا ما يسمى ليث ابن ابي سليم نعم - 00:10:49

عليكم السلام قال عن ابن شهاب وهو ابو بكر محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري الامام وتوفي عام اربعه وعشرين ومية قال عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم - 00:11:07

وسالمته في عام ستة ومية وهو احد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة الذين كانوا في وقت واحد وسالم كان اشبه بنى عبدالله بن عمر بابيه من حيث السمت والجلالة والعبادة نعم - 00:11:30

وتوفي عام ستة ومية كما تقدم قال عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وتوفيا في نهاية سنة ثلاث وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات - 00:11:52

هذا امر بقتل الحيات وجاء في حديث اخر خمس يقتلن في الحل والحرم في الصحيحين وليس فيه ذكر الحياة في الخمس ولكن في رواية في مسلم فيها ذكر الحياة نعم - 00:12:13

وانما الخمسة التي جتنا في الصحيحين العقرب الفأر والعقرب والحجية والكلب العقوق و الغراب والغراب. وجاء في رواية في مسلم الحياة نعم اقتلوا الحيات واقتلوها ذا الطفيتين والابتوب ذا الطفيتين واحد الطفية - 00:12:34

وهما خطان خطان يكونان في ظهر الحياة نعم والابتوب هاتان الحيتان خبتهما جاء التأكيد في قتلهم لم؟ لعل الشيخ عبد الله حمود ينتبه فانهما يلتمسان البصر ان يذهبان ببصر الانسان - 00:13:10

نعم يذهبان بنور بصر الانسان بحيث ما يرى نعم ويسقطان الحبل المرء الحامل يسقط منها عليكم السلام. يسقط حملها نعم فلذا جاء الامر بالذات بالتأكيد بقتل من كان متصف او من - 00:13:45

نعم بقتل هاتين الحيتين وهما ذو الطفيتين والابتوب عليهما السلام قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهيل ابن سعد رضي الله تعالى عنهم جميعا قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح - 00:14:17

نعم هذا الحديث رجاله كما تقدم كلهم من الثقات الاثبات المشاهير فهو من اصح الاسانيد وقد خرجه هذا الحديث خوجه الشیخان قال وقد روی عن ابن عمر عن ابی لبابة - 00:14:43

نعم وحديث ابن عمر عن ابی لبابة ثابت في الصحيح البخاري ومسلم عن ابی لبابة ان النبي صلی الله عليه وسلم طبعا ابو لبابة قيل اسمه بشير وقيل بشير بالتصغير وقيل يسیر بالسين المهملة - 00:15:08

وقيل اسمه رفاعة وقيل ان اسم كنيته وان رفاعة وبشير اخوان لي ابی لبابة وهو انصار من الاوس احد النقباء رضي الله تعالى عنه وقد اختلف في شهوده بدرنا نعم - 00:15:34

روى ابن عمر ابو لبابة رأى ابن عمر يلاحق حيا لكي يقتلها فقال له ابو لبابة ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى بعد عن ذلك او نهى بعد ذلك - 00:15:59

نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي ايضا نوع من الحيات وقد ذكر الحافظ بن حجر ان ابن خلویه ذكر سبعين اسم او نحو ذلك للحياة نعم الافعى والثعبان والحياة - 00:16:17

والجنان وغير ذلك من المسميات وبعض اهل العلم يعني ميز بينهما وقال الثعبان لا تطلق الا على الذكر الكبير. نعم وتفاصيل كثيرة ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر - 00:16:41

فهذا فيه استثناء من الامر بقتل الحيات فيستثنى منها ما كان يعيش في البيوت وهي العوامر. العوامر هي لعلها الشيخ مصطفى ينتبه هي الجن التي تسكن البيوت الجن التي تسكن البيوت - 00:17:07

نعم. فاحيانا الجن يتصور بصورة ماذا بسوره الحياة نعم وهذا كما جاء في قصة حديث ابی سعيد الخدري التي سوف تأتي بمشيئة الله وهو ان شابا من الانصار عليكم السلام - 00:17:34

من الصحابة رضي الله عنهم كان مشاركا في الخندق رضي الله عنه فهو كان حديث عهد بعرس فكان احيانا يستأذن ويدهب الى زوجته ففي مرة من المرات استأذن فقال له عليه الصلاة والسلام خذ سلاحك معك اني اخشى عليك من - 00:17:57

ايضا نعم فجاء فوجد امرأته عند الباب فاخذته الغيرة فاشار اليها بالرمح قالت تعال ادخل الى البيت وانظر ما الذي اخرجني فدخل فوجد حية على الفراش فانتظمها برممه فالتفت عليه - 00:18:20

فلا يدرى ايها اسرع موتا الحياة او او هذا الشاب الانصاري رضي الله تعالى عنه. حتى قال ابو سعيد يعني قلنا للرسول عليه الصلاة والسلام ادع الله ان يحييه نعم خلاص قد - 00:18:45

توفاه الله سبحانه وتعالى نعم فلذا جاء النهي عن عن قتل جنان البيوت نعم هل جنان البيوت بيوت المدينة فقط او بيوت باقي المدن نعم هذا نعم فيه خلاف بين اهل العلم مثلا الامام مالك يقول هذا في المدينة بيوت المدينة لنجاة في رواية - 00:19:03

ان نفرا من الجن اسلموا وجاءوا للمدينة جاء الامر قبل القتل بالتحويج عليهم وذهب غيرهم من اهل العلم الى ان هذا شامل لبيوت

المدينة ولغير المدينة لجميع المدن فالتي تعيش في البيوت هذه مستثنة من القتل لأبد قبل القتل من ماذ؟ من التحويج

عليها - 00:19:38

لأبد قبل قتل من التحويج عليها. طبعاً يستثنى ذو الطفيتين وماذا؟ والابتم هذان النوعان مستثنيان. نعم وذلك لأنهما يذهبان بالبصر
ويسقطان الحبل هذان مستثنيان بالقتل واما ما سوى ذلك فانه ينذر. عليكم السلام - 00:20:13

ويحوج عليه وهل هذا لعل ابو سليمان ينتبه؟ هل هذا الانزاق والتحويج عليه؟ طبعاً ينذر ويخرج عليه ثلثاً نعم كما سوف يأتي في
حديث ابي سعيد وهل هذا ثلثاً ثلثاً مرات تكور - 00:20:42

التحويج ثم اذا رأيت تقتله او تنتظر ثلاثة ايام لعل سامي ايضاً ينتبه او تنتظر ثلاثة ايام نعم ايضاً هذا محل خلاف بين اهل العلم
والعقرب الله اعلم ان ان هذا تخرج عليه ثلثاً وتنتظر بعد ذلك ثلاثة ايام. ايام - 00:21:03

نعم لانه جاء في رواية ثلاثة ايام. جاء في بعض الروايات ثلاثة ايام في الصحيح ثلاثة ايام فتنتظر ثلاثة ايام بعد التحويج ثلاثة نعم. ثم
اذا رؤي بعد ذلك يقتل - 00:21:28

نعم وقد ذكرت انا هذا من قبل في الدعوات والاذكار بعد ان ذكر كلام ابي عمر ابن عبد البر رحمه الله في بحث المسألة وقد اطال
وذكر الخلاف وذكر كلام ابن عبد الباقي وكلام الطبرى ايضاً - 00:21:47

غيرهم من اهل العلم قلت وانا اذهب الى هذا اي استثناء اه نعم اي ان هذا عام ويستثنى من ذلك ذو الطفيتين والابتم قلت ان اذهب
الى هذا لما جاء في حديث ابي لبابة وما كان في معناه - 00:22:15

فانه عام فقد جاء في الصحيحين عام في المدن يعني ليس خاصاً في المدينة النبوية بل في كل المدن فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل الجنانة التي في البيوت - 00:22:37

والبيوت تشمل ماذا بيوت المدينة وغيرها وفي رواية نهى عن قتل جنان البيوت. وجاء في حديث ابي السائب عن ابي سعيد الخدري.
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:52

ام الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئاً منها فليحوج عليها ثلث مرار فان عاد فليقتله فانه شيطان. وفي لفظ للترمذى ان للبيوتكم
عماراً. فحوروا عليهم ثلاثة فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيئاً فاقتلوه - 00:23:07

وهذا شامل لبيوت المدينة وبيوت غيرها من المدن الاخرى كما بين ذلك الطبرى وابن عبدالبر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ان يكorum
ذلك ثلاثة مرات كما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري - 00:23:37

رضي الله عنه ثم يمهله ثلاثة ايام كما وقع ذلك في بعض الفاظ حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم فان رآه بعد ذلك فانه يقتله.
والله تعالى اعلم نعم طبعاً ذكروا الحافظ ابن حجر عن الداودي - 00:23:58

ان الجن لا يتصور في ذي الطفيتين والابتم نعم قال الحافظ ابن حجر انها تعقب على قوله ذلك. المهم ذو الطفيتين والابتم هذا
مستثنى لخبز بالزات يعني شدة خبز هاتين الحيتين في اسقاط الحبل والذهاب بالبصل - 00:24:23

نعم. فالخلاصة ان حيات آآل البيوت سواء في المدينة او في غيرها انها اذا لم تكون من ذي الطفيتين والابتم فان او لا فان نعم فلا
تقتل حتى يحوج عليها ثلاثة مرار - 00:24:48

ثم ينتظر ثلاثة ايام فان رؤيت بعد ذلك فانها تقتل التحويج تحوج عليكن عليكن بالله عز وجل نعم. واذا رأيتكن بعد ذلك فاني اقتلكن
وما شابه ذلك من نعم وسوف يأتي نعم من التحويج - 00:25:13

كيف بالوصف بالوصف نعم يعرب بالوصف له خطانا وهو ليس بالطويل، نعم وانا طبعاً ما اعرفه لكن ممكن ان يخرج الان نعم
احسنست ابيض على ظهر ايه اي نعم خطانا ايضاً لكن المقصود الشكل الشكل انا اقول يخرج يعني في شبكات التواصل - 00:25:44

نعم لا يحفظ ايه هذا يعني هذان الصنفان مستثنيان نعم نعم طبعاً قوله عن ابن عمر عن ابي لبابة هذا وقع فيه اختلاف ذكره
البخاري او بعض هالاختلاف ذكره في صحيحه - 00:26:25

وقد ذكره الترمذى فقال ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضاً عليكم السلام. لان الرواية جاءت على ثلاثة او وجه عبدالله بن

عمر عن زيد عفوا عبد الله بن عمر عن أبي لبابه هذا وجه - 00:26:59

وعبدالله بن عمر عن أبي لبابه او عن زيد بن الخطاب هذا الوجه الثاني والوجه الثالث عبد الله بن عمر عن أبي لبابه وزيد ابن الخطاب
وارجح والله اعلم هذه الوجه عن أبي لبابه. عن أبي لبابه - 00:27:20

نعم ولذا قال ويروى عن ابن عمر عن زيد ابن الخطاب ايضا هذا الوجه نعم يعني عن زيد ابن الخطاب وايضا ابو لبابه. نعم بالشك
فيهما والراجح عن أبي لبابه - 00:27:45

قال وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها. نعم فتقدم ان
الحيات يقتل؟ نعم ان الحيات التي في الصحراء هذه تقتل - 00:28:07

فإذا الخلاصة ان الحياة على تفصيل في ذلك. عندنا في البيوت وعندنا في الصاحب التي في الصاحب تقتل بدون ذوق والتي في
البيوت فإنها تنذر ثلاث مرات وينتظر ثلاثة أيام بعد الانذار - 00:28:30

ويستثنى من هذا الانذار ذو الطفتيين والابتووا هذان يستثنيان فيقتلان. نعم وهذا ليس خاصا الارجح والله اعلم في المدينة بل في
المدينة وفي غيرها قال ابو عيسى حدثنا هناد وهو ابن التميمي الكوفي وهو ثقة عابد مكتب - 00:28:53

توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين وقد اكثرا عنه ابو عيسى الترمذى قال حدثنا عبد وهو ابن سليمان الكلابي وهو ثقة ثبتت توفي عام
سبعة وثمانين ومئة قال ان خرج له الجماعة قال عن عبيد الله - 00:29:20

ابن عمر رضي الله تعالى نعم عن عبد الله عن عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب وعبيد الله بن عمر توفي
عام سبعة واربعين ومئة. وهو من صغار التابعين. خرج له الجماعة - 00:29:40

وهو ثقة ثبت وقد قدمه يحيى بن معين في نافع نعم على الامام مالك وعبيد الله بن عمر في رواية اهل الكوفة عنه فيها بعض الشيء
مثل محمد ابن خاتم الضريب - 00:30:00

نعم وهو من اهل الكوفة في روايته عن عبيد الله بن عمر فيها بعض الشيء نعمة ايضا نعم الدواء وردي طبعا هو ليس من اهل الكوفة
الدواء وردي وانما مكي ولكن اختلطت عليه - 00:30:21

طلعت عليها احاديث انقلبت عليه او حديث عبيد الله وعبد الله نعم فلذا في روايته عنه نعم شيء ولذا بواية عن عبيد الله فيها ضعف
والعلة من وليس من عبيد الله - 00:30:39

نعم قالا عن صيفي هو بن زياد الانصاري. صيفي هو بن زياد الانصاري المدني نعم وهو ثقة نعم خرج له مسلم وغيره. قال عن
ابي سعيد الخدري نعم سعد ابن مالك ابن سنان - 00:31:01

الانصاري الخضري منبني خضرة وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه وهو من المكثرين من الرواية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ليهوكم عمارا. اي سكانا من الجن هؤلاء المقصود بالعمال - 00:31:28

هذا هو المقصود بالعمال واي سكانا من الجن فحوجا عليهم ثلاثة فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه نعم والتحويم كما تقدم هو
تخويفهم بالله عز وجل وعليكن الحوج - 00:31:49

اذا رأيتمن اذا رأيتكن بعد ذلك فسوف اقتلنكن واسألكن بالله الا اراكن بعد نعم ونحو ذلك قال هكذا روى عبيد الله ابن عمر هذا
الحديث عن صيفي عن ابي سعيد الخدري وروى ما لك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام ابن زهرة -
00:32:16

وابو السائب قيل هو عبد الله بن السائب الانصاري وهو ثقة قال عن ابي سعيد الخضر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
قصة. واتقدم ذكر القصة وهي قصة الشاب - 00:32:49

الذى قتله الحياة قال حدثنا بذلك الانصاري وهو اسحاق بن موسى حدثنا بذلك الانصاري وهو اسحاق بن موسى الانصاري الخطبي
ووثيقة جليل ثقة فقيه قال حدثنا معا وهو ابن عيسى الفزار - 00:33:07

توفي عام ثمانية وتسعين ومئة والانصاري بعد الأربعين ومائتين وهذا حدثنا مالك اي عن صيفي عن ابي السائب قال ابو عيسى وهذا

اصح من حديث عبيدة الله بن عمر وروى محمد بن عجلان وهو المدنى صدوق له بعض الاوهام - [00:33:28](#)
توفي عام ثمانية واربعين ومائتين عن صيفي نحو رواية مالك. فالراجح رواية الامام مالك. وان بين صيفي وبين ابى سعيد ابو السائب عبد الله بن السائب قيل ان اسمه عبد الله بن السائب - [00:33:54](#)

نعم وهذا فيه التحويت عليهن وهذا فيه اه فى البيوت ما كان فى البيوت وهنا ليس فى ذلك تقييد في بيوت المدينة ان لبيوتكم هذا خطاب نعم للصحابة وللامة من بعدهم - [00:34:15](#)

قال حدثنا هناد وهو ابن السبى تقدم ابو السرى التميمى قال حدثنا ابن ابى زائدة وهو يحيى بن ذكريا بن ابى زائد الهمدان الكوفى وهو ثقة ثبت وفقىه وعالم اخرج له الجماعة - [00:34:38](#)

وتوفي سنة ثلاثة وثمانين ومئة او اربع وثمانين ومئة قال حدثنا ابن ابى ليلى وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الانصارى واتوفي عام ثمانية واربعين ومئة وهو فقىه - [00:35:01](#)

وهو الذى يقال يعني ما يذكر في كتب الخلاف والفقه كتب الفقه الموسعة هذا قول ابن ابى ليلى اي محمد ابن عبد الرحمن ووالده عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى ثقة جليل من التابعين - [00:35:21](#)

وابن اخى ابن ابى ليلى عبد الله بن عيسى هذا ثقة عبد الله بن عيسى ثقة واما محمد بن عبد الرحمن فهو سيء الحفظ. محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى سيء الحفظ - [00:35:44](#)

فلا يحتاج به وانما يكتب حديثه قال عن ثابت البانى وهو ثابت ابن اسلم البانى البصري وهو ثقة سبت توفي بعد العشرين ومئة خرج له الجماعة قال عن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو والد محمد بن عبد الرحمن - [00:36:00](#)

الانصارى وهو ثقة نعم توفي سنة ست وثمانين او نحوها قال ابو ليلى ابو ليلة هو والد عبد الرحمن. الانصارى. صحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحياة في المسكن - [00:36:25](#)

فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها نعم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البانى الا من هذا الوجه. من حديث - [00:36:54](#)

ابن ابى ليلى نعم هذا الحديث طبعا اسناده ضعيف نعم جدا نقل الترمذى عن البخارى في العلل الكبير ان البخارى ضعفه جدا وهذا ظاهر كلام ابى عيسى لانه لم يصححه ولكن ليس تضييقا شديدا - [00:37:17](#)

بالنسبة لابى عيسى اما البخارى ضعفه تضييقا شديدا. وانا اذهب الى قول البخارى لان ابى ليلى سيء الحفظ رحمه الله ولانه اتى باسناد غريب نعم فهذه الغرابة علة اخرى - [00:37:44](#)

وقد تكون اشد من علة نفس محمد ابن عبد الرحمن نعم. واما معنى هذا الخبر فثبتت كما تقدم في الحديث السابق فهذا الخبر خبر ضعيف والعقرب انه ضعيف جدا كما قال الامام البخارى - [00:38:02](#)

لعلتين محمد ابن عبد الرحمن ولغرابة اسناد هذا الخبر ثم قال ابو عيسى باب ما جاء في قتل الكلاب نعم تفود به بارك الله فيك محمد ابن عبد الرحمن ابن ابى ليلى كما قال ابو عيسى لا نعرفه من حديث ثابت البانى الا من هذا الوجه - [00:38:23](#)

ومحمد ابن عبد الرحمن ليس من اصحاب ثابت المعروفين برواية عنه نعم اصحاب ثابت كثر نعم وعلى رأسهم حماد بن سلمة و Hammond بن زيد وغيرهم من سادات البصريين نعم فهذا الاسناد لا شك فيه النكاوة - [00:38:49](#)

هنا غرابة المقصود بها والله اعلم النكارة فهذا الخبر عليكم السلام هذا الخبر لا يصح وان اذهب الى قول البخارى انه ضعيف جدا قال باب ما جاء في قتل الكلاب - [00:39:17](#)

نعم الكلاب سوف يأتيانا اولا لا يجوز تربيتها الا ما استثناه الشارع من كلب الصيد او كلب الزرع او كلب نعم اي نعم الحراسة. نعم فهذا مستثنى. واما ما سوى ذلك فلا يجوز - [00:39:38](#)

تربيه الكلاب نعم ثانيا ان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل هناك عقوبة لمن ربى كلبا ليس في هذه الاشياء. وهو نقصان اجره وهذا فيه تشديد في ذلك وقد يكون والله اعلم - [00:40:07](#)

هذا لما حصل من تعلق الناس لهم تعلق بماذا بالكلاب الناس لهم تعلق بالكلاب قديماً وحديثاً نعم والكلب مشهور باللوفا الكلب مشهور باللوفا وقد يقدم حياته على حياة مازاً؟ على حياة صاحبه - [00:40:35](#)

نعم والقصة مشهورة عندما جاء شخص لم يشعر من الحليب أو اللبن واخذ يصيح الكلب يعوي يعوي يعوي فقال اطلقوه فجاء وشرب من هذا فسقط ميتاً لأن حية جاءت والقت السم في هذا الاناء - [00:41:01](#)

نعم ولذا الكلب يعني عندما يهاجم الذئب الغنم الكلب ماذا يفعل يدافع حتى لو الذئب ماذا؟ قتله. قتلت هذا الكلب نعم يدافع ولا يترك الكلب ولا يترك عفواً الذئب - [00:41:23](#)

تأخذ من الغنم نعم فالناس لهم تعلق في الكلاب وخاصة في وقتنا هذا وخاصة عند الغربيين من الكفرة نعم حتى وصل بهم إلى أن الواحد منهم يعني نعم قد يوصي بماله للكلب - [00:41:45](#)

نعم وليس ولو لا أنه كلب مثله لما أوصى بأن يكون ما له لهذا الكلب نعم أما الذين يتزوجون الكلاب فهو لاء يعني ليسوا نعم هؤلاء ليسوا من البشر نعود بالله. الأصل انهم ليسوا بشراً أصلاً - [00:42:09](#)

نعم ثم نهى الشارع جاء الامر بقتل الكلاب ثم نهى الشارع عن قتلهن الا ما إذا الاسود البهيم. نعم هو الذي جاء الاستثناء نعم ايضاً ليحرس الزرع اي حقس الزرع من ان يأتي ناس من اللصوص ويأخذون نعم ما في هذا الزرع من ثمار. نعم - [00:42:31](#)

نعم احسنت نعم فهو نعم يحمي هذا الزرع سواء كان من الأغنام ولا من غيرها؟ نعم او من الناس الذين يأخذون نعم. وقد حدثنا احد الاخوة جاب له كلب بس لف به على المزرعة - [00:43:06](#)

لف به بس على قال كاد يعني ان يهلك احد اولاد الجيران عندما جاء للمزرعة نعم بس لف به على المزرعة يعني بيبين له ان هذا هذا الحمى - [00:43:30](#)

نعم فجاه اولاد جيرانهم في المزرعة الأخرى او كذا يعني بغي كاد ان نعم نعم بعضها نعم يفعل به شيئاً كبيراً نعم فهذه النعم الكلاب تحرس نعم هذا الزرع سواء كان من الانسان او من الحيوان - [00:43:47](#)

نعم احسنت تدوب تدوب نعم يدوبونها على نعم ذلك في المخدرات وكذا هذا نعم هذا داخل في يعني يلحق بالاستثناءات التي جاءت يلحق بالاستثناءات التي جاءت نعم واما اطعام هذه الكلاب - [00:44:14](#)

اطعام هالمخدرات او كذا فهذا لا يجوز هذا لا يجوز نعم قال حدثنا احمد بن ابن منيع وهو البغوي من الحفاظ ثقة حافظته في عام اربعين واربعين ومائتين وله مسنداً - [00:44:37](#)

قال حدثنا هشيم هو ابن بشير الواسطي وهو ايضاً ثقة حافظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة قال اخبرنا منصور بن زادان وهو الثقيفي ابو المغيبة وهو ايضاً ثقة سبت واسطي توفي عام تسعة وعشرين ومئة - [00:44:57](#)

قال ويونس وهو ابن عبيد العبدى ابو عبيد البصري وهو ايضاً ثقة سبت توفي سنة تسعة وثلاثين ومئة قال عن الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري الامام سيد من سادات التابعين توفي عام عشرة ومئة - [00:45:20](#)

قال عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه وكان عبد الله بن مغفل رضي الله عنه نزل البصرة ولذا هذا الحديث مخرجه بصري من روایة الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان امة من الامم - [00:45:43](#)

فالكلاب امة من الامم. انهم لا امم امثالكم فالكلاب والطيور والباقي الحيوانات هذه كل جنس منها امة من الامم فلولا هذا المانع قال لامرت بقتلها كلها ولكن الذي منعه عليه الصلاة والسلام هو ذلك - [00:46:09](#)

وهو بقاء هذه الامة نعم فالله عز وجل خلق هذه الحيوانات لتبقى نعم ولذا امر نوح ان يأخذ من كل زوجين اثنين. نعم حتى تبقى ولا تهلك هذه الحيوانات والآن تعلمون يعني احياناً الصيد الجائز كما يقال - [00:46:40](#)

يعني احياناً قد يؤدي الى القضاء على ماذا نعم للقضاء على هذا الحيوان نعم كل حيوان كل امة نعم لا يجوز ابادتها. نعم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها - [00:47:12](#)

ثم استثنى عليه الصلاة والسلام عليكم السلام يا شيخ عبد الله تعالى منا قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلو منها

كل اسود. بهيم هذا المستثنى - 00:47:35

وجاء بان الاسود البهيم شيطان والاسود البهيم يعني الخالص فهذا لانه شيطان فانه يقتل فالشيطان يتصور بصورة هذا الكلب نعم وطبعا هذا الحديث على ظاهره وبعض اهل العلم تأول ذلك - 00:47:56

فقال النووي رحمه الله سمي شيطانا لكونه اعقب الكلاب واختبئها واقلها نفعا وهذا طبعا فيه تأويل نعم هو شيطان يعني ليس لانها تشيطن لانه مادا لانه شيطان نعم وقد ذكر بعض اهل العلم - 00:48:22

ان رجلا من اهل العلم كان كفييف البصر اخبرته زوجته انها رأت في البيت قطة رأت في البيت قطة سوداء تصفع كيف قطة تصفع فجن هذا تصور ويصفق يريد ماذا - 00:48:53

هي خافت اخافة اهل البيت فاخبرت زوجها كان كفييفا فقام وقرأ بسورة البقرة وقسمها على يومين قسمين في كل يوم قسم وبعد ان انتهى من قراءتها وجدت هذه القطة ماذا؟ ميته - 00:49:17

وجد وجدت هذه القطة ميتا نعم فالقرآن العظيم نعم كله خير. كلام الله جل وعلا نعم اذا هذا الاسود البهيم مستثنى نعم هو الذي يقتل. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع - 00:49:39

وابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنهم جميعا قال وحديث عبد الله ابن مغفل حديث حسن صحيح نعم وهذا الحديث يجاله كلهم سقات مشاهير قصادر نعم والحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل - 00:50:07

والحسن قد روى ايضا عن عبد الله ابن مغفل كما في مسلم نعم الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب كم ثمان اي ثمان مرات سبع بالماء وواحدة الثامنة بالتراب. قال والثامنة اثروه بالتراب. نعم - 00:50:32

فهذا مخواج نعم في صحيح الامام مسلم. فعبد الله فالحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل ولذا تحمل الحديث التي يرويها عنه على الصحة قال ويروى في بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان - 00:50:56

وهذا نعم جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة ومن حديث ابي ذر والاسود البهيم يقطع مزة نعم نعم هذا يقطع صلاة الانسان. نعم هذه نعم الثالثة المرأة والكلب - 00:51:19

والكلب الاسود ومازا؟ والحمار نعم هذه تقطع الصلاة والصواب ان الحديث على ظاهره نعم قال والكلب الاسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض اي الخامس وقد كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم - 00:51:41

وذلك لكونه شيطان فلا يصاد به نعم ولعله نقف عند هنا هنا بعض المسائل التي تقدمت لنا فيما سبق ومنها مسألة التفويض طبعا تقدم التفويق ما بين اذا ما اكل الكلب وبين اذا ما اكل البازى - 00:52:07

وانه جاء عن الصحابة انه اذا اكل البازى فيأكل بخلاف الكلب اذا اكل فانه لا يؤكل مما اكل منه وتقدم انه لعله يعني يراجع تراجع الاثار التي جاءت عن الصحابة في ذلك - 00:52:34

نعم ومن المسائل ايضا طبعا جاء في تقدم لنا في الحديث الصحيح نعم حديث عديم نعم بن عبد الله بن حاتم الطائي قال وان قتلنا قال وان قتلنا اي قتلنا الصيد - 00:52:53

فاختلف اهل العلم اذا الكلب قتل الصيد بالخنق او بالضرب. نعم. هل تكون موکوزة او لا تكون؟ بعض اهل العلم قال اذا لم يجرحها تكون موقوذة وبعض اهل العلم قال - 00:53:15

لا يؤكل حتى ولو لم يجرح وهذا والله اعلم هو الاقرب لظاهر الحديث قال وان قتلنا قال وان قتلنا ولم يستثنني ماذا؟ نعم ولم يستثنني الخنق نعم ايضا تقدم في اسناد - 00:53:33

فيه يوسف ابن عيسى وقلت هو القطان والصواب ان يوسف ابن عيسى الزهري نعم احسنت نعم احسنت وهو يوسف ابن عيسى الزهبي. وليسقطان نعم احسنت الف وخمس مئة وثمانية وثلاثين - 00:53:57

واذا امكن للشيخ الاسلام اذا امكن مراجعة نعم الباب الذي تقدم الكلام فيه على باب ما جاء في صيد المعراج فيحذف يوسف بن عيسىقطان يحذف وانما هو يوسف بن عيسى الزهري وهو ثقة - 00:54:30

نعم وليسقطان نعم هذا ما احببت ان انبه عليه ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق -
00:54:51